المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد

د. بومدين كعيبيش
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، koibich.boumediene@outlook.fr

تاريخ الإيداع: 2022/07/30 **تاريخ المراجعة:** 2022/07/30 **تاريخ القبول:** 2023/05/21

ملخص

بعد أن أصبحت الأشخاص المعنوية وخصوصا الشركات التجارية حقيقة قانونية إلى جانب كونها حقيقة واقعية، ونظرا لاتسام جرائمها بالخطورة، فقد تحتم على المشرع الجزائي التدخل لينظم العقوبة التي يستحقها، وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعته ومع طبيعة الجرائم التي يرتكبها، ومن ضمنها جرائم الفساد، فالاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجنائية تستوجب أن لا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت في وقوع هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفاتيح: أشخاص معنوية، جرائم، فساد، تجريم، عقاب.

Criminal responsibility of legal persons for corruption crimes

Abstract

After moral (legal) persons, especially commercial companies, have become a legal reality in addition to being a factual reality, and given the seriousness of their crimes, the criminal legislator had to intervene to organize the punishment they deserve. The condition retained is that the manner must be commensurate with its nature and the type of crimes committed, including those of corruption. Modern trends in the science of punishment and criminal policy require that punishment does not stop at the limit of the responsibility of the perpetrator of the direct criminal act, but rather that it has become necessary to go back to all activities and errors that contributed to the occurrence of this type of crime.

Keywords: Moral persons, crimes, corruption, criminalization, punishment.

Responsabilité pénale des personnes morales pour les délits de corruption

Résumé

Après que les personnes morales en particulier les sociétés commerciales sont devenues une réalité juridique en plus d'être une réalité factuelle, et compte tenu de la gravité de leurs crimes, le législateur pénal a dû intervenir pour organiser la peine qu'il mérite selon la nature des crimes commis. Les tendances modernes de la science de la punition et de la politique criminelle exigent que la punition ne s'arrête pas à la limite de la responsabilité de l'auteur de son acte criminel direct, mais qu'il est devenu nécessaire de suivre toutes les activités et erreurs qui ont contribué à la survenance de ce type de crime.

Mots-clés: Personnes morales, criminalité, corruption, incrimination, châtiment.

المؤلف المرسل: د. بومدين كعيبيش، koibich.boumediene@outlook.fr

مقدمـــة:

إن زيادة الأشخاص المعنوية في السنوات الأخيرة أصبح يشكل ظاهرة محققة لا جدال فيها خاصة في الميدان الاقتصادي، فقد أصبحت عصب الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي بالنظر إلى المكانة التي اتخذتها بما وظفته من أموال ولما تؤديه من خدمات ضرورية لجعل النمو الاقتصادي والاجتماعي في تصاعد مستمر، إذ أصبحت الأشخاص المعنوية في وقتنا الحالي ظاهرة ملموسة تلازم المجتمعات الحديثة، وصار دورها في الحياة العامة واضحا جدا للعيان، ولها إمكانيات وقدرات كبيرة وهامة يمكن استغلالها في ميدان الإجرام، فالشخص المعنوي هو اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال يقدر له القانون كيانا قانونيا مستقلا، أي أن له إرادة مستقلة تختلف عن إرادة مكونيه من الأشخاص الطبيعيين، كما أن له مصلحة متميزة عن جملة مصالح مكونيه أو أعضائه، وبما أن القانون يحمي التصرفات المشروعة التي تقوم بها الذوات المعنوية فإن له كل الحق في مؤاخذتها حين تقترف أفعالا غير مشروعة[1]، فالاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية تستوجب أن لا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاصا لم يساهموا ماديا في اقتراف الجريمة ولكنهم يعدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير أو بسبب نشاطهم الخاطئ أو المعيب[2]، وهو الأمر الذي يقتضي دراسة هذا الجانب المتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وأثرها في حماية المال العام بعد أن أصبحت جرائمه تتسم بالخطورة والتعدد والأهمية، مما حتم على المشرع الجزائي التدخل لينظم العقوبة التي يستحقها وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعته وطبيعة الجرائم التي يرتكبها ومن ضمنها جرائم الفساد[3].

وعليه، فإن الدراسة تقتضي منا التطرق بداية إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي (المبحث الأول) ثم نطاق وشروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد (المبحث الثاني) وأخيرا العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه هذا النوع من الجرائم (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي:

لتحديد مفهوم الشخص المعنوي فإن الأمر يقتضي منا تسليط الضوء على بعض التعريفات التي قيلت بشأنه من جهة، ثم تبيان أنواع الأشخاص المعنوية من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي:

تعرف الأشخاص المعنوية بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهمية التقاضي"[4].

وتم تعريفها أيضا بأنها: "مجموعة من الأموال أو من الأشخاص الطبيعيين متحدي الهدف أضفى عليهم القانون الأهلية ليعاملوا مع الناس معاملة البشر"[5].

كما عرفت على أنها: "مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها"[6].

وعرف الشخص المعنوي من الناحية القانونية أيضا بأنه: "شخص اعتباري يتكون من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين لتحقيق غرض مشترك، ينشؤون باجتماعهم شخصية ذات حقوق وواجبات متميزة مستقلة عم لأفرادهم، أو هو جماعة الأشخاص أو الأموال يضفي عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات"[7].

إذا، فالشخص المعنوي في فقه القانون هو الكيان الذي تثبت له الأهلية بنوعيها أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وتعني أهلية الوجوب صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أما أهلية الأداء فهي الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية.

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة:

تعرف الأشخاص المعنوية العامة بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة، وهي تخضع مبدئيا إلى القانون العام.

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين:

1- أشخاص معنوية إقليمية: وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي، وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة، وتتمثل في الولاية والبلدية.

2- أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية: وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين والقيام بنشاط محدد، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي، ويطلق عليها المؤسسات العامة[8]، وهي مزودة بذمة مالية وميزانية خاصة تستعين بها الأشخاص المعنوية العامة في أداء بعض المهام التي هي أصلا من اختصاصاتها، فتتنازل لها عن إدارة مرفق من المرافق العامة الذي هو أساسا من صلاحيات الشخص المعنوي العام، ويمنح المشرع هذه المؤسسات العامة الشخصية المعنوية أو القانونية[9].

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة الأشخاص القانونية التي تتبع وتخضع إلى أحكام القانون الخاص من حيث تكوينها، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين:

1- جماعات الأشخاص:

تتألف من جملة أشخاص يجتمعون على تحقيق غرض معين، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية[10].

2- مجموعات الأموال: وهي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف. المؤسسة الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا، دون أن تسعى لتحقيق أي ربح مادي[11].

أما الوقف فهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، ويعرفه جمهور فقهاء الشريعة بأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل.

المبحث الثاني: نطاق وشروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد:

باعتبار أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد أصبح حقيقة تشريعية واقعية أملتها ضرورات اقتصادية واجتماعية فإنه ينبغي تجاوز هذه المرحلة والبحث في جوانب أخرى لاسيما فيما يخص نطاق هذه المسؤولية وشروطها.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد:

من المعلوم أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص، فإذا كان النوع الثاني أي الأشخاص المعنوية الخاصة لا يثير أي إشكال باعتبارها المخاطبة بأحكام القانون الجزائي، إلا أن الخلاف يثور بشأن الأشخاص المعنوية العامة نظرا لقيامها على فكرة السلطة العامة، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع ينبغي التعرض لكلا النوعين لمعرفة مدى إمكانية مساءلتهم جزائيا، أو بعبارة أخرى لتحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية وتلك التي تم استبعادها لاعتبارات معينة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة:

لمعرفة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن جرائم الفساد فإن الأمر يقتضي منا تحديد مدى مسؤولية الدولة من جهة، ثم الأشخاص المعنوية العامة الأخرى من جهة ثانية، وذلك على النحو التالي:

أولا: المسؤولية الجزائية للدولة:

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى استبعاد مساءلة الدولة جزائيا على اعتبار أن ذلك لا يحقق أية فائدة اجتماعية، ولا يعقل أن تساوى الدولة بباقي الأشخاص العامة الأخرى الذين يختلفون عنها، إضافة لتمتعها بالسيادة التي تمنع مساءلتها جزائيا ووضعها تحت طائلة العقاب[12]، وهو الاتجاه الذي ذهبت إليه جل التشريعات الغربية والعربية ومنها التشريع الجزائري الذي نجده حسم الأمر بموجب المادة 51 من قانون العقوبات بإقراره صراحة استبعاد مسؤولية الدولة من المسؤولية الجزائية عم يقع من جرائم مهما كان نوعها بما في ذلك جرائم الفساد، وذلك بقوله: "باستثناء الدولة. يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا".

ثانيا: المسؤولية الجزائية لبقية الأشخاص المعنوية العامة:

الأشخاص المعنوية العامة هي في الحقيقة مصالح أو إدارات حكومية أريد لها نوع من الاستقلال من الناحيتين الإدارية والمالية يتيح لها تحقيق أغراضها على أكمل وجه ، لذلك منحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة، وتتمثل في البلدية، الولاية، والمؤسسات العامة (الصناعية والتجارية والإدارية)، وهذه الأشخاص تعتبر أدوات ووسائل تعتمد عليها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وما دامت أسباب إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية غير منطقية إذا تم تطبيقها على بقية الأشخاص المعنوية العامة، فإن إمكانية مساءلتها جزائيا تبقى جائزة ومقبولة[13].

غير أن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، وذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك"، وهكذا يتضح أن القانون نص صراحة وبشكل واضح على عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة مهما كان شكلها ونظامها القانوني، ففي حالة ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد فإن هذه الأشخاص بحسب المشرع الجزائري لا يمكن مساءلتها جزائيا، وإنما الموظف أو ممثل هذه الأشخاص والذي يعمل باسمها ولحسابها هو فقط من يكون عرضة للمساءلة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة:

للتفصيل في مدى مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية الخاصة عن الفساد الأعمال لاسيما الشركات التجارية والمدنية، فإن الأمر يقتضي منا تحديد المراحل التي تسأل فيها هذه الأشخاص جزائيا، ثم دواعي ومبررات هذه المسؤولية.

أولا: مراحل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة (الشركات المدنية والتجارية):

إن الأشخاص المعنوية الخاصة تمر فيما بين قيام شخصيتها القانونية وزوالها بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة الانقضاء أو التصفية.

تمثل المرحلة الثانية (التسيير) حياة الأشخاص المعنوية الخاصة، فهي المرحلة التي تمارس فيها النشاطات التي أنشأت من أجلها، فإذا خرقت في هذه المرحلة أحكام القانون فإن مسؤوليتها ثابتة وقائمة مما يجعلها عرضة لتسليط العقاب باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية، إذ أن أغلب الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص تحصل في هذه المرحلة من حياتها[14].

ولكن يثار التساؤل حول إمكانية مساءلة هذه الأشخاص المعنوية الخاصة (الشركات) جزائيا في المرحلتين المتبقيتين من حياتها أي مرحلة التأسيس ومرحلة التصفية أو الانقضاء.

1- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التأسيس:

تشتمل مرحلة التأسيس على عدة عمليات تبدأ بتوقيع عقد الشركة بين المؤسسين أو الشركاء ثم القيام بإتمام إجراءات التأسيس لتأتي بعد ذلك عملية الإشهار في الجريدة الرسمية وفي السجل التجاري، مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلا يفصل بين توقيع عقد الشركة وإتمام شكليات تأسيسها، فما هو الحكم بالنسبة للجرائم التي تقترف خلال هذه المرحلة، ومن ضمنها جرائم الفساد؟

اتفقت أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري أنه يبدأ زمن اكتساب الأشخاص المعنوية الخاصة للشخصية القانونية بتاريخ قيدها في السجل التجاري، وهو ما يفيد أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري، وقبل ذلك لا يسأل الشخص المعنوي الخاص جزائيا عم يرتكب من جرائم لحسابه من طرف مؤسسيه ومن ضمنها جرائم الفساد، بحيث تكون الأشخاص المعنوية الخاصة خلال مرحلة استيفاء إجراءات تأسيسها فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تكتسبها يوم تسجيلها الذي يعد يوما لميلادها[15].

2- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التصفية:

أثير التساؤل في هذا الصدد حول حكم الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي في مرحلة التصفية، وما إذا كان من الجائز مساءلته، على اعتبار أن تصفية أو حل الشركة أو الشخص المعنوي الخاص عموما لا يترتب عنه اختفاء هذا الشخص، إذ على الرغم من قرار الحل أو التصفية فإنه يظل قائم لتلبية احتياجات التصفية التي

قد تأخذ وقتا طويلا، وهو ما يعني تمتع الشخص المعنوي الخاص بشخصيته المعنوية أو القانونية خلال مرحلة التصفية إلى غاية الحل النهائي.

بالنسبة للقانون الجزائري فإن امتداد الشخصية القانونية للشخص المعنوي في فترة التصفية ثابت ومكرس، إذ يبقى الشخص المعنوي الخاص محتفظا بشخصيته المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية، وهو ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

إذا يتضح مما سبق أن الأشخاص المعنوية الخاصة لاسيما الشركات التجارية تظل محتفظة بشخصيتها القانونية في مرحلة التصفية، مما يعني إمكانية القول بقيام المسؤولية الجزائية لها خلال هذه المرحلة، ليس فقط عن الجرائم المرتكبة قبل صدور القرار بالتصفية أو الحل، وإنما أيضا عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة أيضا ومنها جرائم الفساد، وذلك متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، على أن تكون العقوبة التي توقع أو تنفذ عليها خلال مرحلة التصفية هي إما الغرامة أو المصادرة، لأنها هي العقوبات التي تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها بسبب بقاء ذمتها المالية أثناء هذه المرحلة[16].

ثانيا: مبررات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الفساد:

يمكن إجمال مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فيما يلي:

1- إن تمتع الشخص المعنوي الخاص بالشخصية القانونية، وقدرته على التصرف واستقلال ذمته المالية والإدارية يجعله يتحمل ما يترتب على مسؤوليته الجزائية فيما لو ارتكبت جريمة من جرائم الفساد[17].

2- إن المصلحة المحمية في جرائم الفساد وما يرتبط بها من قواعد موضوعية وشكلية تقتضي أن تنفرد بقواعد حماية خاصة، نظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها في المحافظة على المال العام وتجسيد المشاريع والنهوض بالنظام الاقتصادي للدولة.

3- لجرائم الفساد خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسة الاقتصادية، ولذلك كان لزاما إخضاع هذه الأشخاص المعنوية الخاصة لعقوبات رادعة في حال ارتكابها لأي جريمة من هذه الجرائم.

4- تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، ومحاولة إزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية، والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى[18].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد:

لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال يجب توافر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو ربح له[19]، أو تحقيق فائدة أو تجنب خسارة أو تفادي ضرر، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، إذ يكفي أن تكون الأعمال الإجرامية قد ارتكبت بهدف تحقيق أغراض الشخص المعنوي حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة طالما أن النية قد اتجهت أن تكون لحسابه وتحقيق مصلحته.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:

بحكم طبيعة الشخص المعنوي فإنه يستحيل عليه مباشرة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه[20].

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وهذا يتطلب إثبات أن الجريمة المتعلقة بمجال الأعمال قد ارتكبت من شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ويملك التعبير عن إرادته وتصرف في حدود اختصاصه، وبالتالي تعتبر أفعاله بمثابة أفعال الشخص المعنوي.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله:

تشترط بعض التشريعات أن تكون الجريمة مرتكبة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل الإجرامي المرتكب من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم واختصاصاتهم في الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم وتحت أيديهم للقيام بهذا العمل أو الفعل الإجرامي[21]، ومن بين التشريعات القليلة التي نصت على هذا الشرط، قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الثانية من المادة 210 منه بقولها: "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[22]، فطبقا لهذا النص اشترط المشرع اللبناني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الأعمال غير المشروعة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه أو عماله، وذلك باسم الشخص المعنوي أو بإحدى الوسائل التي يضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله قصد تحقيق منفعة للشخص المعنوي وليس تحقيق منفعة خاصة لمن استعمل الوسيلة[23].

أما المشرع الجزائري فقد استبعدا هذا الشرط وهو ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، وذلك لتجنب توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن مختلف الجرائم ومن ضمنها جرائم الفساد.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الفساد:

عملت جميع التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بوضع طائفة من العقوبات التي تتناسب وتتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده:

يعتبر تحقيق الأرباح والفوائد أكبر أهداف الأشخاص المعنوية، مما يدفعه إلى خرق القوانين والأنظمة وارتكاب أنشطة إجرامية بهدف تحقيقها في أسرع وقت ممكن من خلال اللجوء إلى إبرام صفقات مشبوهة، ومن ثم اعتبر توقيع العقوبات الماسة بذمته المالية هي أنسب العقوبات الملائمة للشخص المعنوي، كما أن استمراره في أداء نشاطه يمكن أن يشكل خطرا مستقبليا على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي خصوصا إذا لم تحقق العقوبات المالية أغراضها، مما جعل المشرع ينص على جزاءات أخرى أكثر خطورة من الجزاءات المالية كونها تمس بوجود وحياة الشخص المعنوي.

الفرع الأول:العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

هي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، بحيث يترتب على هذه الأخيرة إما زيادة في عناصرها السلبية أو الإنقاص من عناصرها الإيجابية، فبينما تشير الحالة الأولى إلى عقوبة الغرامة المالية، فإن الحالة الثانية تشير إلى عقوبة المصادرة.

أولا: عقوبة الغرامة المالية:

يقصد بهذه العقوبة التزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة مبلغا نقديا محددا في الحكم القضائي الصادر بذلك، وتعتبر هذه الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي[24] بسبب عدم إمكانية تطبيق الجزاءات السالبة للحرية بحقه، كما أن نشاط الشخص المعنوي في الغالب تجاري، بحيث يسعى إلى تحقيق الربح والكسب المادي، وأن خير وسيلة لترويضه هي فرض الغرامات عليه[25].

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية توقع على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد، وقد اعتمد بهذا الخصوص نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى، ومبلغ الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي بحسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وتبعا لذلك يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج إلى 5000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

ثانيا: عقوبة المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصوله مما يترتب عليه خسارة بالنسبة له، ومن جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليه، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة وإلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها[26].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي لارتكابه إحدى جرائم الفساد في قانون العقوبات، إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب هذه المادة موضوع المصادرة وذلك بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، فيما سكت عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي:

وتسمى أيضا بالعقوبات الإستئصالية، وهي من أكثر العقوبات خطورة وأثرا، بحيث يترتب عنها إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة وبالتالي حرمانه بشكل نهائي من ممارسة النشاط، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحل وعقوبة الغلق.

أولا: عقوبة حل الشخص المعنوي:

يعرف الحل بأنه إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمنا بممارسة نشاطها، ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم[27].

هذا، ويوجد نوعين من الحل، الحل الإرادي وهو ليس بعقوبة، والحل عن طريق القضاء، بمعنى تصفية الشخص المعنوي تطبيقا لحكم قضائي مشمول بالنفاذ، وقد نصت معظم التشريعات الحديثة على عقوبة الحل جزاءا لإخلال الشخص المعنوي بقواعد القانون العام، أو كإجراء أمني يقصد منه وضع حد لخطورة الشخص المعنوي الذي يعتقد بأن استمراره في ممارسة نشاطه من شأنه أن يشكل خطورة على المجتمع[28].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، واعتبرها عقوبة تكميلية جوازية يمكن للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة دون أن يتعرض إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها[29].

ثانيا: عقوبة غلق الشخص المعنوي:

يقصد به منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، وهي عقوبة عينية تقع على ذات الشخص المعنوي أو فرع أو أكثر من فروعه بصفة مؤقتة طيلة المدة المحددة في الحكم الصادر بالإدانة، ويترتب على هذا الحكم عدم إمكان بيع الشخص المعنوي ما من شأنه أن يؤدي إلى إضرار بدائني هذا الشخص[30].

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجنايات والجنح المنصوص عليها قانونا والتي تسأل عنها جزائيا، ومن ضمنها جرائم الفساد.

وقد اعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة، بحيث حدد مدتها بخمس سنوات كأقصى حد، كما حدد مجال تطبيقها في الجنايات والجنح في حين استبعد تطبيقها في مادة المخالفات.

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وسمعته:

العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي هي تلك التي تمس النشاطات والأعمال التي يمارسها في مجاله المهني وتخصصه في المجالات الاقتصادية، الصناعية، التجارية والزراعية... بحسب الغايات التي أنشئ من أجلها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى عقوبات أخرى لا تقل خطورة من شأنها التأثير على سمعته ومكانته في السوق ومن ثم على مستقبله.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات التي يمكن أن تمس بنشاط الشخص المعنوي في المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي وفي الإقصاء من الصفقات العمومية.

أولا : المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي:

يقصد بهذه العقوبة الحيلولة بين الشخص المعنوي وبين ممارسة نشاطه متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول عمله وانتهاكا لواجباته، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من حق مزاولة نشاطه خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، ومن ثم فإن مباشرتها له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فأريد القضاء على هذه الخطورة بمنعه من الاستمرار في هذا العمل[31].

تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في 17 من قانون العقوبات بقوله: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسته نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

وقد ألزم المشرع الجزائري تطبيق هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مما يعني أن جرائم الفساد مشمولة بهذه العقوبة.

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[32]، بحيث يصبح غير قادر على إبرام الصفقات العمومية مهما كان نوعها، كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر، أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام[33].

وقد عرف المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية".

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات التي تمس بحرية وسمعة الشخص المعنوي في وضعه تحت الحراسة القضائية ونشر حكم الإدانة.

أولا: عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية:

يقصد بهذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف السلطة القضائية لمدة معينة في حالة ارتكابه جرائم ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، وذلك قصد تفادي وتجنب الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي، والتي تتعدى في الكثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير وكذا الاقتصاد الوطني.

والهدف من هذا الإجراء الشبيه بنظام القرابة القضائية هو منع الشخص المعنوي من العودة إلى ارتكاب الجريمة، من خلال التأكد من أنه يحترم الغرض الذي أنشأ من أجله.

هذا، وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة من ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وقد حددت هذه المادة نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم ذات وصف جناية أو جنحة التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، وذلك بأن جعل هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها على خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا: عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

يقصد بهذه العقوبة نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي وإعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، على اعتبار أن سمعة الشخص المعنوي تعتبر هي العامل الأساسي لنهوضه وجذب العملاء أو المساهمين، فتصح بذلك أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه ويعلن للملأ .

وتشكل هذه العقوبة تهديدا كبيرا وفعليا للشخص المعنوي وتمس بمكانته والثقة التي وضعها فيه الجمهور مما قد يؤثر سلبا على نشاطه مستقبلا، وهذا ما من شأنه أن يحقق الردع للشخص المعنوي ويمنعه من ارتكاب الجريمة.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي توقيعها على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح التي يسأل عنها ومن ضمنها جرائم الفساد، وحددت الفقرة 01 من المادة 18 مكرر من ذات القانون مدة النشر بحيث لا تتجاوز شهرا واحدا، وأن تكون تكاليف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

خاتمـــــة:

لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرّع لم يعف الأشخاص المعنوية الخاصة من المساءلة الجزائية في حال ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الشخص الطبيعي من المتابعة، متجاوزا بذلك الخلاف الفقهي بهذا الشأن ومسايرا مختلف التشريعات، حيث وضع عقوبات تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص المعنوية، غير أنه في مقابل ذلك استبعد قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة من هذه المساءلة لعدّة اعتبارات أهمها طبيعة هذه الأشخاص وطبيعة المهام المكلفة بتقديمها، ولضمان قيامها بمهامها بانتظام وباضطراد دون توقف.

لكن ومع ذلك فإن الأمر يتخلله نقائص تحول دون تحقيق النتائج المرجوة، وعليه يمكن ملأ هذه النقائص والثغرات بجملة من الاقتراحات والتوصيات كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن ويمكن إجمالها فيما يلي:

- إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية في حال ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد وعدم الاكتفاء فقط بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك نظرا للأبعاد الخطيرة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وعلى عملية البناء والتنمية.
- العمل على نشر التقارير الحكومية في الوسائل الإعلامية المناسبة بشكل دوري لفضح أشكال الفساد وممارساته، والتحقيقات والتدابير القانونية المتخذة ضد الجناة.
- إعطاء دور أكبر للإعلام في المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفساد والحق في الحصول على المعلومات لتحقيق هذه الغاية، مما يفتح المجال واسعا أمام الإعلام في ممارسة دوره عن طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات وفي فضح قضايا الفساد، كما يؤدي الإعلام من خلال تقديمه معلومات صحيحة وظيفة رقابية مهمة تعرف بخدمة الصالح العام من خلال كشف ممارسات خاطئة أو غير قانونية تمارسها المؤسسات الحكومية أو الخاصة وتؤثر سلبا على الصالح العام، وذلك من خلال لفت الإعلام الانتباه لهذه الممارسات بغية تصحيحها، وإذا تطلبت الحاجة معاقبة المسؤولين عنها.
- ضرورة توفير الحماية الجنائية للشهود والمبلغين وضحايا جرائم الفساد.

– الإحالات والهوامش:

1- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 216–220.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014، ص 05.

3- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016، ص 14.

4- كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 71.

5- عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، البصرة، العراق، 1992، ص 07.

6- صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 381.

7- عبد السلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ورقة عمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 07.

8- مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص 37.

9- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر01، السنة الجامعية 2012/2011، ص 24.

10- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 38.

11- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2001، ص 25.

12- مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 142.

13- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 105.

14- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 259.

15- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، داره هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 147.

16- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 158.

17- مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 170.

18- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 156.

19- Herve Pelletier, Jean Perfetti. code pénal français, édition litec, 2010, p42.

20- يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، تاريخ المناقشة 2010/11/10، ص 41-42.

21- يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 199.

22- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص 307.

23- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 217.

24- محمد علي العريان ،عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 310.

25- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 310.

26- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 348.

27- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق،ص 335.

28- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 247.

29- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 295.

30- مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 302-303.

31- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 358.

32- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 78.

33- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 313.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–الكتب:

1- أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة محمد علي العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.

5- عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، البصرة، العراق، 1992.

6- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

7- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار اهومه، الجزائر، 2014 .

8- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

9- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، داره هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن.

11- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

12- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016.

ثانيا–الرسائل العلمية:

أ– أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2011.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014.

ب– مذكرات الماجستير:

1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، تخصص– القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 200/2001.

2- يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، تاريخ المناقشة 2010/11/10.

ثالثا– الملتقيات:

1- عبد السلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ورقة عمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

رابعا– المراجع باللغة الفرنسية:

8- Herve Pelletier, Jean Perfetti. code pénal français, édition litec, 2010.